@ 467 @ لمن أردن إذا مات أزواجهن ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من مورثهم عبر عن ذلك بقوله تعالى (! !) لأنه إعطاء في الحقيقة على وجه الميراث وهم يريدون أن يأخذوه على وجه الغصب ميراثا أيضا $ المسألة الرابعة قوله تعالى (!. $ (!

وفي ذلك أربعة أقوال .

الأول قيل الفاحشة الزنا .

الثاني قيل النشوز .

الثالث قال عطاء كان الرجل من الجاهلية إذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها ثم نسخ ا سبحانه ذلك بالحدود .

الرابع قيل إنه كان في الزنا ثلاثة وجوه قيل لهم (! !) الآية ثم قيل لهم (!] (! النساء 15] فجاز له عضلها عن حقها وأخذ مالها ثم نزلت (! !) [النساء 16] فهذا البكران $ المسألة الخامسة في تحقيق ما تقدم من الأقوال $.

أما من قال إنه الزنا والنشوز فقد بينا أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة .

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية لكن لا يقال في مثل هذا إنه نسخ وإن كان في التحقيق نسخا لأن محمدا صلى ا عليه وسلم نسخ الباطل ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين في موضعه .

وأما من قال كان في الزنا ثلاثة أنحاء فتحكم محض ونقل لم يصح وتقدير يفتقر إلى نقل ثابت ولم يكن فلا معنى للاشتغال به